باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والأمة وأم الولد بلا إذن
السيد موقوف إن أجاز نفذ وإن رد بطل فإن
نكحوا بالإذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل
يسعيان وقوله طلقها رجعية إجازة لا طلقها أو
فارقها وإذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده ويباع
العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد إذنه فوطئها ولو
نكحها ثانيا أو أخرى بعدها صحيحا وقف على الإجازة فإن
زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر
مثلها ومن زوج أمته تخدمه ويطؤها الزوج إن ظفر
ولا تجب التبوئة وهي أن تخلى بينها وبينه في منزله ولا
يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى إلا بها فإن بوأها ثم رجع
صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وله إنكاح عبده

وأمته

وأمته كرها ولحرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر لا لمولى أمة
قتلها قبله وزوج الأمة يعزل بإذن سيدها وخيرت أمة
ومكاتبة عتقت تحت حر أو عبد أمة نكحت بلا إذن
فعتقت نفذ ولم تخير وما بني للسيد وإن زاد على مهر مثلها
لو وطئت فعتقت أو لا فلها ومن وطئ أمة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه وهي أم ولده ووجب قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها والجد كالأب بعد موته لا قبله وإن
نكحها صح ولم تصر أم ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر
بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها أعتقه عني
بألف ففعل والولاء لها وتقع عن كفارتها لو نوت به
وإن قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له فإن أسلم
المتزوجان بلا شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك أقرا
عليه فإن أسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل

Copyright © King Saud University